

## سورة الجمعة

مدنية، وآياتها ١١ [نزلت بعد الصف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسْبِغُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْقُدُوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (١) هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤) ﴿

قرئت صفات الله - عزّ وعلا - بالرفع على المدح، كأنه قيل: هو الملك القدوس، ولو قرئت منصوبة لكان وجها، كقول العرب: الحمد لله أهل الحمد. الأمي: منسوب إلى أمة العرب، لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون من بين الأمم. وقيل: بدأت الكتابة بالطائف، أخذوها من أهل الحيرة، وأهل الحيرة من أهل الأنبار. ومعنى ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ بعث رجلاً أمياً في قوم أميين، كما جاء في حديث شعيب: أني أبعث أعمى في عريان، وأمياً في أميين (١٥٩٢) وقيل كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يعلمون نسبه وأحواله. وقرئ: «في الأمين»، بحذف ياء النسب ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يقرؤها عليهم مع كونه أمياً مثلهم لم تعهد منه قراءة ولم يعرف بتعلم، وقراءة أمي بغير تعلم أية بينة ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويطهرهم من الشرك وخبائث الجاهلية ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ القرآن والسنة. وإن في ﴿وَإِنْ كَانُوا﴾ هي المخففة من الثقيلة واللام دليل عليها، أي: كانوا في ضلال لا ترى ضلالاً أعظم منه ﴿وَآخَرِينَ﴾ مجرور عطف على الأميين، يعني: أنه بعثه في الأميين الذين على عهده، وفي آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم،

١٥٩٢ - قال الزيلعي (٤/١١):

لم أجده إلا من قول وهب بن منه رواه الحافظ أبي نعيم في دلائل النبوة ١. هـ . . .

قال الحافظ ابن حجر:

أخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق عبد الصمد بن معقل، سمعت وهب بن منه يقول «أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له شعيب فذكره مطولاً». انتهى

وهم الذين بعد الصحابة - رضي الله عنهم - . وقيل: لما نزلت قيل: من هم يا رسول الله، فوضع يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لتناولوه رجال من هؤلاء» وقيل: هم الذين يأتون من بعدهم إلى يوم القيامة، ويجوز أن ينتصب عطفاً على المنصوب في ﴿وَيَعْلَمُهُمْ﴾ أي: يعلمهم ويعلم آخرين؛ لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستنداً إلى أوله، فكانه هو الذي تولى كل ما وجد منه ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ في تمكنه رجلاً أمياً من ذلك الأمر العظيم، وتأيدته عليه، واختياره إياه من بين كافة البشر ﴿ذَلِكَ﴾ الفضل الذي أعطاه محمداً وهو أن يكون نبي أبناء عصره، ونبي أبناء العصور الغوابر. هو ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يُونُسَ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ إعطاءه وتفضيه حكمته .

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥)

شبه اليهود - في أنهم حملة التوراة وقراؤها وحفاظ ما فيها، ثم إنهم غير عاملين بها ولا متفعين بآياتها، وذلك أن فيها نعت رسول الله ﷺ والبشارة به ولم يؤمنوا به - بالحمار حمل أسفاراً، أي كتباً كباراً من كتب العلم، فهو يمشي بها ولا يدري منها إلا ما يمرّ بجنبه وظهره من الكد والتعب. وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله، وبئس المثل ﴿بئس﴾ مثلاً ﴿مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وهم اليهود الذين كذبوا بآيات الله الدالة على صحة نبوة محمد ﷺ. ومعنى: ﴿حُمِلُوا التَّوْرَةَ﴾: كلفوا علمها والعمل بها، ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ ثم لم يعملوا بها، فكأنهم لم يحملوها. وقرئ: «حملوا التوراة»، أي حملوها ثم لم يحملوها في الحقيقة لفقد العمل. وقرئ: «يحمل الأسفار» فإن قلت: (يحمل) ما محله؟ قلت: النصب على الحال<sup>(١)</sup>، أو الجرّ على الوصف؛ لأنّ الحمار كاللثيم في قوله: [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّثِيمِ يَسْبُنِي ..... (٢)

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٦) وَلَا يَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْبِ الْقَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشِقُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

(١) قال محمود: «إما أن يكون قوله: (يحمل) حالاً، كقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبني .....

قال أحمد: يريد أن المراد فيها الجنس، فتعريفه وتكثيره سواء.

(٢) تقدم.

هاد يهود: إذا تهوّد<sup>(١)</sup> ﴿أَوْلَيْكُمُ اللَّهُ﴾ كانوا يقولون. نحن أبناء الله وأحباؤه، أي: إن كان قولكم حقاً وكنتم على ثقة ﴿فَتَمَنَّوْا﴾ على الله أن يميّتكم وينقلكم سريعاً إلى دار كرامته التي أعدّها لأوليائه، ثم قال: ﴿وَلَا يَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا﴾ بسبب ما قدّموا من الكفر، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يقولها أحد منكم إلا غص بريقه» فلولا أنهم كانوا موقنين بصدق رسول الله ﷺ ٢/٢٢١ أتمنوا، ولكنهم علموا أنهم لو تمنوا لماتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد، فما تمالك أحد منهم أن يتمنى؛ وهي إحدى المعجزات. وقرئ: «فتمنوا الموت» بكسر الواو، تشبيهاً بلو استطعنا. ولا فرق بين «لا» و«لن» في أن كل واحدة منهما نفي للمستقبل، إلا أن في «لن» تأكيداً وتشديداً ليس في «لا» فأتى مرّة بلفظ التأكيد ﴿وَلَنْ يَمَنَّوْهُ﴾ [البقرة: ٩٥] ومرّة بغير لفظه ﴿وَلَا يَمَنَّوْنَهُ﴾ [الجمعة: ٧] ثم قيل لهم ﴿إِنَّ الَّذِي تَفَرُّونَ مِنْهُ﴾ ولا تجسرون أن تتمنوه خيفة أن تؤخذوا بوبال كفركم؛ لا تفوتونه وهو ملائكتكم لا محالة ﴿ثُمَّ تَرُدُّونَ﴾ إلى الله فيجازيكم بما أنتم أهله من العقاب. وقرأ زيد بن عليّ - رضي الله عنه -: إنه ملائكتكم. وفي قراءة ابن مسعود: تفرون منه ملائكتكم، وهي ظاهرة. وأما التي بالفاء، فلتضمن الذي معنى الشرط، وقد جعل ﴿إِنَّ الَّذِي تَفَرُّونَ مِنْهُ﴾ كلاماً برأسه في قراءة زيد، أي: إن الموت هو الشيء الذي تفرون منه، ثم استؤنف: إنه ملائكتكم.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ  
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٥﴾﴾

«يوم الجمعة» يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضحكة، للمضحوك منه. و«يوم الجمعة»، بفتح الميم: يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضحكة، ولعنة، ولعبة؛ ويوم الجمعة تثقيل للجمعة، كما قيل: عسرة في عسر. وقرئ: بهن جميعاً. فإن قلت: من في قوله ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ما هي؟ قلت: هي بيان لإذا وتفسير له. والنداء: الأذان. وقالوا: المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر، وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد؛ فإذا نزل أقام للصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على ذلك؛ حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء، فإذا جلس على المنبر: أذن

(١) قوله: «هاد يهود إذا تهوّد» في الصحاح: هاد يهود تاب ورجع إلى الحق، وهاد وتهود: إذا صار يهودياً. (ع)

المؤذن الثاني، فإذا نزل أقيم للصلاة، فلم يعب ذلك عليه (١٥٩٣). وقيل: أول من سماها «جمعة» كعب بن لؤي، وكان يقال لها: العروبة. وقيل: إن الأنصار قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك؛ فهلّموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلي. فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أول جمعة، كانت في الإسلام (١٥٩٤) وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، فهي: أنه لما قدم المدينة مهاجرًا نزل قباء على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامدًا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم، فخطب وصلى الجمعة (١٥٩٥). وعن بعضهم: قد أبطل الله قول اليهود في ثلاث:

١٥٩٣ - أخرجه البخاري (٣٩٣/٢): كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (٩١٢)، وأبو داود (٦٥٥/١): كتاب الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٧)، والترمذي (٣٩٣/٢): كتاب الجمعة: باب في أذان الجمعة، الحديث (٥١٦) والنسائي (١٠٠/٣): كتاب الجمعة: باب الأذان للجمعة، وابن ماجه (٣٥٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (١١٣٥)، وابن الجارود (١٠٨): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٩٠)، والبيهقي (٣/٢٠٥): كتاب الجمعة: باب الإمام يجلس على المنبر. وأحمد (٤٥٠/٣) وابن خزيمة (١٣٦/٣) رقم (١٧٧٣، ١٧٧٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٤/٢) كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء..

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ:

متفق عليه من حديث السائب بن يزيد بغير هذا السياق، وليس فيه على باب المسجد. انتهى  
١٥٩٤ رواه عبد الرزاق (١٥٩/٣) رقم (٥١٤٤): كتاب الجمعة من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: فذكر حديثًا طويلًا.

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١٣/٤) للثعلبي في تفسيره من طريق عبد الرزاق بسنده ومثله. وعزاه أيضًا للطبراني من حديث كعب بن مالك نحوه باختصار.

قال الحافظ:

أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بهذا مطولاً. وأخرجه الثعلبي من طريقه. وروى الطبراني من حديث كعب بن مالك نحوه باختصار. انتهى

١٥٩٥ - رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥١٢/٢) من طريق عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم قال: أخبرني بعض قومي قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول فأقام بقباء الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس فأسس المسجد وصلى فيه تلك الأيام حتى إذا كان يوم الجمعة خرج على ناقته القسواء وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه لبث فيهم ثمان عشرة ليلة ثم خرج وقد اجتمع الناس فأدركته الصلاة في بني سالم فصلها بمن معه =

افتخروا بأنهم أولياء الله وأحباؤه، فكذبهم في قوله: ﴿فَتَمَنَّوْا أَلَمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>١</sup> وبأنهم أهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم فشبهم بالحمار يحمل أسفارا؛ وبالسبت وأنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة. وعن النبي ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة، وهو عند الله يوم المزيدي». وعنه - عليه السلام - : «أتاني جبريل وفي كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك، وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيدي» (١٥٩٦). وعنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي

= في المسجد الذي بطن الوادي. فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة» وذكره ابن هشام في السيرة (١١٢/٢) من كلام ابن اسحاق بعد كلام طويل في الهجرة.

قال الحافظ:

أخرجه ابن إسحاق في المغازي عن محمد بن جعفر عن عروة بن عبدالرحمن بن عويم أخبرني بعض قومي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين. ذكر ذلك مطولاً. ومن طريقه البيهقي في الدلائل. وذكره ابن هشام في مختصره عن ابن إسحاق بغير إسناد. انتهى ١٥٩٦ - أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨/١ - ١١٠) كتاب الجمعة (١٦) وأحمد في المسند (٤٨٦/٢). وأبو داود (٦٣٤/١ - ٦٣٥) في الصلاة، باب تفریع أبواب الجمعة، الحديث (١٠٤٦) والترمذي (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، الحديث (٤٩١).

والنسائي (١١٣/٣ - ١١٥) في كتاب الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء. وابن حبان (٧/٧) رقم (٢٧٧٢).

والبيهقي في السنن (٢٥٠/٣) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة. والبيهقي في شرح السنة (٥٥٣/٢) رقم (١٠٤٥) بتحقيقنا) كلهم من حديث أبي هريرة. وأصل الحديث عند مسلم (٤٠٥/٣) كتاب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة الحديث (٨٥٤). والحديث عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١٥/٤) للصحیحين ولم أجده في البخاري فليراجع. قال الحافظ:

متفق عليه دون قوله «وهو عند الله يوم المزيدي» للبخاري والطبري من طريق جهضم بن عبدالله بن الطفيل عن أبي طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس بهذا مطولاً. ولفظه «ونحن ندعوه في الآخرة» وهو الصواب وفي رواية الطبري في تفسير ق حدثنا جهضم بن عبدالله بن الطفيل عن أبي طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس بهذا مطولاً ولفظه «ونحن ندعوه في الآخرة» وهو الصواب. وفي رواية الطبري في تفسير ق حدثني أبو طيبة عن معاوية العبسي عن عثمان. ورواه ابن مردويه من رواية علي بن الحكم البناني وعنسة بن سعيد، كلاهما عن عثمان بن عمير عن أنس به. وطريق علي بن الحكم عن أبي يعلى وأخرجه ابن أبي شيبه وإسحاق من رواية ليث بن أبي سليم عن عثمان ابن عمير به. ورواه الشافعي بإسناد واه قال: أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى حدثني موسى بن عبيدة حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبدالله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك نحوه. وله طريق أخرى عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط. من رواية ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبدالله عن أنس. وقال إسحاق بن راهويه. أخبرنا محمد بن شعيب حدثني عمر مولى عمرة عن =

كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار (١٥٩٧). وعن كعب: إن الله فضل من البلدان: مكة، ومن الشهور: رمضان، ومن الأيام: الجمعة. وقال عليه الصلاة والسلام: «من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووفي فتنه القبر» (١٥٩٨) وفي الحديث: «إذا كان يوم

-----  
= أنس. وله شاهد من حديث حذيفة أخرجه البزار من رواية القاسم بن مطيب عن الأعمش عن أبي وائل عنه. انتهى

١٥٩٧ - أخرجه أبو يعلى (١٥٦/٦ - ١٥٧) رقم (٣٤٣٤، ٣٤٣٥) وابن حبان في المجروحين (٣٠٠/٢ - ٣٠١) من طريق الأزور بن غالب البصري عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس مرفوعاً. وأزور بن غالب.

قال ابن حبان: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ومحمد بن حرب شيخ أبي يعلى. وضعفه ابن حبان والعقيلي.

قال الحافظ:

أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب وابن عدي وابن حبان من رواية أزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس والأزور. قال الدارقطني: متروك. رواه أبو يعلى من رواية المعتمر بن نافع عن عبدالله العمري عن ثابت حدثني أنس، وأخرجه البخاري وفي التاريخ في ترجمة المعتمر. وأخرجه الدارقطني في الأفراد من رواية عبدالواحد بن زيد بن ثابت. انتهى

١٥٩٨ - روى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩/٣) رقم (٥٥٩٥) عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنه القبر أو قال: وفي فتنه القبر وكتب شهيداً.

وروى أبو نعيم في الحلية (١٥٥/٣) من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء». وروى الترمذي (٣٧٧/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة الحديث (١٠٧٤) عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنه القبر». وهو منقطع قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بمتصل. قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٠/٤).

وصله الطبراني في معجمه فرواه من حديث ربيعة بن سيف عن عياض بن عقبه الفهري عن عبد الله بن عمرو... فذكره. وكذلك رواه أبو يعلى ١هـ.

قلت: وروى أبو يعلى (١٤٦/٧) رقم (٤١١٣) من حديث أنس مرفوعاً «من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر» ١هـ.

قال الحافظ قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وفي فتنه القبر وكتب له أجر شهيد» وقال أبو مرة في السنن: ذكر ابن جريج أخبرني سفيان عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً مثله. ومن طريق ربيعة أخرجه الترمذي ولم يذكر الشهادة وقال: غريب وليس لربيعة سماع من عبد الله بن عمرو انتهى. وقد وصله الطبراني وأبو يعلى من حديث ربيعة عن عياض بن عقبه الفهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وله طريق أخرى أخرجه أحمد وإسحاق والطبراني من رواية بقية: حدثني معاوية عن سعيد سمعت أبا قبيل سمعت عبد الله بن عمرو نحوه. ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن المنكدر من طريق عمر بن موسى بن الوحية عن جابر، بلفظ «من مات يوم الجمعة أو ليلة

الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد<sup>(١)</sup> بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب، يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم» (١٥٩٩) وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصّة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرّج. وقيل: أوّل بدعة أحدثت في الإسلام: ترك البكور إلى الجمعة. وعن ابن مسعود: أنه بكر فرأى ثلاثة نفر سبقوه، فاغتم وأخذ يعاتب نفسه يقول: أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد (١٦٠٠). ولا تقام الجمعة

-----  
= الجمعة أجبر من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء». انتهى.

١٥٩٩ - أخرجه البخاري (٤٤٨/٦): كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، الحديث (٣٢١١).

ومسلم (٤٠٨/٣): كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، الحديث (٨٥٠).

والنسائي (٩٨/٣) في الجمعة: باب التكبير إلى الجمعة، وابن ماجه (٣٤٧/١): كتاب إقامة

الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، الحديث (١٠٩٢).

والدارمي (٣٦٣/١): كتاب الصلاة: باب فضل التهجير إلى الجمعة وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٩،

٢٨٠).

وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٧/٣) رقم (٥٥٦٢) والطيالسي (١٤٣/١) رقم (٦٨٦).

وأبو يعلى (٢٠/١١) رقم (٦١٥٩).

قال الحافظ:

أخرجه ابن مردويه من طريق عمرو بن سمرة عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن علي وإسناده ضعيف جدًا. وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة دون قوله بأيديهم صحاف من فضة وأقلام من ذهب». انتهى

١٦٠٠ - رواه ابن ماجه (٣٤٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، الحديث

(١٠٩٤).

قال البوصيري في المصباح (٣٦٤/١):

«هذا إسناده فيه مقال: عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم في

صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره فقد كان شديد الأرجاء داعية إليه لكن وثقه الجمهور وأحمد

وابن معين وأبو داود والنسائي ولينه أبو حاتم وضعفه ابن حبان وبقي رجال الإسناد ثقات فالإسناده

حسن» ١. هـ..

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٢/٤) للطبراني في معجمه والبخاري في مسنده والبيهقي في

الشعب.

قال الحافظ:

أخرجه ابن ماجه والبخاري من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال «خرجت مع عبدالله بن

مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه - فذكره. وليس فيه فاغتم وأخذ يعاتب نفسه. وزاد «إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر

رواحهم إلى الجمعات» واختلفا في الراوي عن الأعمش مع اتفاقهما على أنه من رواية عبدالمجيد =

(١) قوله: «على أبواب المسجد» لعله «المساجد». وفي الخازن: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب

من أبواب المساجد ملائكة يكتبون... إلخ».

عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إلا في مصر جامع، لقوله - عليه السلام - : «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع» والمصر الجامع (١٦٠١) : ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام، ومن شروطها الإمام أو من يقوم مقامه، لقوله - عليه السلام - : «فمن / ٢ / ٢٢١ ب تركها وله إمام عادل أو جائر... الحديث» (١٦٠٢)

-----  
= بن إبي داود. ففي ابن ماجه بينهما معمر وفي البزار بينهما مروان بن سالم. وذكره ابن أبي حاتم في العلل روى عن عبدالمجيد عن الثوري عن الأعمش. وهذا لا يصح عند الثوري. انتهى  
١٦٠١ - قال الزيلعي (٢٣/٤):

غريب

قال الحافظ:

لم أره مرفوعاً ورواه ابن أبي شيبة عن علي. وإسناده ضعيف. انتهى

١٦٠٢ - روي من حديث جابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

حديث جابر:

رواه ابن ماجه (٣٤٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب فرض الجمعة، الحديث (١٠٨١) عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر... الحديث».  
وابن عدي في الكامل (١٤٩٨/٤) والبيهقي (٩٠/٢، ١٧١).

وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥٦/١) رقم (٧٨١) عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الجمعة في ساعتكم هذه وفي يومكم هذا... الحديث.

وابن حبان في الضعفاء (٢٧٣/١).

وأما حديث أبي سعيد: فرواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٧٢/٢ - ١٧٣) وقال الهيثمي:

«وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقي رجاله ثقات» ا. هـ.

قال الحافظ:

أخرجه ابن ماجه من رواية عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا - الحديث بطوله» وفيه هذا وغيره أخرجه ابن عدي. وروي عن وكيع أن العدوي كان يضع الحديث. وله طريق أخرى عند أبي يعلى من رواية فضيل بن مرزوق: أخبرني الوليد بن بكير عن نمر بن علي عن سعيد بن المسيب. وفي إسناده نظر. فقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية موسى بن عطية الباهلي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد. وقال: تفرد به يحيى ابن حبيب عن موسى بن عطية. وقال: رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح العجلي عن فضيل ابن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد عن جابر. قلت: فرجعت الرواية الأخرى إلى العدوي وقال ابن حبان في الضعفاء: أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن غزوان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، وقال محمد بن عبدالرحمن يروي العجائب. ورواه في الضعفاء أيضًا من طريق خالد بن عبد الدائم حدثنا نافع بن =

وقوله ﷺ: «أربع إلى الولاية: الفيء، والصدقات، والحدود، والجمعات» (١٦٠٣). فإن أم رجل بغير إذن الإمام أو من ولاة من قاض أو صاحب شرطة: لم يجز؛ فإن لم يكن الاستئذان فاجتمعوا على واحد فصلى بهم: جاز، وهي تنعقد بثلاثة سوى الإمام. وعند الشافعي بأربعين. ولا جمعة على المسافرين والعييد والنساء والمرضى والزمنى، ولا على الأعمى عند أبي حنيفة، ولا على الشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد. وقرأ عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم: «فامضوا». وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رجلاً يقرأ: «فاسعوا». فقال: من أقرأك هذا؟ قال أبي بن كعب، فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ، لو كانت ﴿فَأَسْعُوا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي. وقيل: المراد بالسعي القصد دون العدو، والسعي: التصرف في كل عمل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّنَى﴾ [الصافات: ١٠٢]، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب. وذكر محمد بن الحسن - رحمه الله - في موطنه: أن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي. قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى الخطبة والصلاة، ولتسمية الله الخطبة ذكراً له قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكراً كقوله: الحمد لله، سبحان الله: جاز<sup>(١)</sup>.

وعن عثمان أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله وأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم<sup>(٢)</sup>

-----  
 = زيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأعله بخالد بن عبد الدايم. وقال الدارقطني في العلل: اختلف زهرة وعلي في صحته، وكلاهما غير ثابت. انتهى

١٦٠٣ - قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/٢٥) غريب ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر<sup>١</sup>. هـ. وقال الحافظ: لم أره مرفوعاً.

(١) قال محمود: «استدل بذلك على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -... الخ» قال أحمد: ولا دليل فيه؛ فإن العرب تسمي الشيء باسم بعض ما يشتمل عليه، كما سميت الصلاة مرة قرآناً ومرة سجوداً ومرة ركوعاً؛ لأنها مشتملة على ذلك؛ فكذا الخطبة لما كانت مشتملة على ذكر الله سميت به، ولا يلزم أن يكون كذلك كل ما اشتملت عليه. لا سيما والمسمى خطبة عند العرب لا بد وأن يزيد على القدر الذي اكتفى به أبو حنيفة. قال بعض أصحاب مالك - رحمه الله -: أقلها حمد الله والصلاة على نبيه وتحذير وتشير وقرآن.

(٢) أتبع الزمخشري الاستدلال على مذهب أبي حنيفة بالآية، بأثر عن عثمان: وهوانه سعد المنبر فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب ثم نزل وكان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكر عليه أحد» قال أحمد: ساءه بلا اشتباه، فإن عثمان لم يصدر ذلك منه في خطبة الجمعة، وإنما كان ذلك في ابتداء خلافته وصعوده المنبر للبيعة، وكانت عادة العرب الخطب في المهمات. ألا ترى إلى قوله: وستأتيكم بعد ذلك =

الخطب، ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وعند صاحبيه والشافعي: لا بد من كلام يسمى خطبة. فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها ذكر غير الله؟<sup>(١)</sup> قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله، فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فمن ذكر الشيطان وهو من ذكر الله على مراحل، وإذا قال المنصت للخطبة لصاحبه «صه» فقد لغا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغيًا، نعوذ بالله من غربة الإسلام ونكد الأيام. أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديههم، وينصبون إلى المصر من كل أوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انتفخ النهار<sup>(٢)</sup> وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة، وحينئذ تحرّ التجارة ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد، قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الذي نفعه يسير وربحه مقارب. فإن قلت: فإذا كان البيع في هذا الوقت مأمورًا بتركه محرّمًا، فهل هو فاسد؟ قلت: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والشوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وعن بعض الناس: أنه فاسد. ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح، مع التوصية بإكثار الذكر، وأن لا يلهيهم شيء من تجارة ولا غيرها عنه، وأن تكون همهم في جميع أحوالهم وأوقاتهم موكلة به لا ينفضون عنه، لأنّ فلاحهم فيه وفوزهم منوط به، وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله، وعن الحسن وسعيد بن المسيب: طلب العلم، وقيل: صلاة التطوّع: وعن بعض السلف أنه

= الخطب؛ فإن ذلك يحقق أن مقالته هذه ليست بخطبة، ولو كان في الجمعة لكان تاركًا للخطبة بالكلية، وهي منقولة في التاريخ أنه ارتج عليه فقال: سيجعل الله بعد عسر يسرًا وبعد عي بيانًا. وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب.

(١) قال محمود: «إن قلت: كيف فسر ذكر الله بالخطبة وفيه ذكر غير الله، وأجاب بأن ذكر رسول الله والصحابة والخلفاء الراشدين... إلخ» قال أحمد: الدعاء للسلطان الواجب الطاعة مشروع بكل حال. وقد نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعو له وهو ظالم؟ فقال: إي والله أدعو له إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله؛ لا سيما إذا ضمن ذلك الدعاء بصلاحه وسداده وتوفيقه، والله الموفق.

(٢) قوله: «إذا انتفخ النهار» أي علا. وقوله: «تحر» أي تعطش أو يشتد حرها. أفاده الصحاح. (ع)

كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشيء من أمور الدنيا نظرًا في هذه الآية.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ  
وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّزِقِينَ﴾

روي: أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ فقاموا إليه، خشوا أن يسبقوا إليه، فما بقي معه إلا يسير. قيل: ثمانية، وأحد عشر، واثنان عشر، وأربعون، فقال - عاياه السلام -: «والذي نفس محمد بيده، لو خرجوا جميعًا لأضرم الله عليهم الوادي نارًا» وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق (١٦٠٤)، فهو المراد باللهو، وعن قتادة: فعلوا

١٦٠٤ - أخرجه البخاري (٩٠/٣): كتاب الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام، الحديث (٩٣٦) وأطرافه في (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

ومسلم (٤١٥/٣) كتاب الجمعة: باب قوله تعالى: «وإذا رأوا تجارة» الحديث (٨٦٣).  
والترمذي (٤١٤/٥): كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الجمعة، الحديث (٣٣١١)، وأحمد (٣٧٠/٣).

وابن حبان في صحيحه (٢٩٨/١٥) رقم (٦٨٧٦، ٦٨٧٧) والبيهقي في السنن (١٩٧/٣).  
والواحدى في أسباب النزول (ص ٤٤٨) رقم (٨١٩، ٨٢٠).  
وابن الجارود في المتقى رقم (٢٩٢).  
وأبو يعلى في مسنده رقم (١٨٨٨).  
قال الحافظ:

هكذا ذكره الواحدى عن المفسرين. وذكره الثعلبى ثم البغوي عن الحسن بغير إسناد. . ولفظ الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال «أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر. فقدمت عير والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها وخرجوا إليها والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب كما هو، فأنزل الله تعالى «وتركوك قائمًا» فقال: لو اتبع آخرهم أولهم لالتهب الوادي عليهم نارًا: وفي رواية أبي سفيان الآتية عند ابن حبان نحوه قال «والذي نفسي بيده لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسال الوادي عليكم نارًا: «نزلت هذه الآية» وتعيين دحية في قوله «خشوا أن يسبقوا إليه» رواه الطبري مختصرًا من رواية السدي عن ابن مالك قال: قدم دحية بن خليفة بتجارة زينب من الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة. فلما رآه قاموا خشية أن يسبقوا إليه فنزلت (وإذا رأوا تجارة - الآية) وروى البزار من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فجاء دحية يبيع سعة فما بقي في المسجد أحد إلا خرج - إلا نفر - والنبى صلى الله عليه وسلم قائم فنزلت. وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقتل الناس حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلًا فأنزلت». وفي لفظ مسلم «منهم أبو بكر وعمر» وفي رواية له «أنا فيهم» وفي رواية البخاري «بينما نحن نصلي مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير» قال البيهقي: المراد بقوله نصلي أي =

ذلك ثلاث مرات في كل مقدم غير . فإن قلت : فإن اتفق تفرق / ٢ / ٢٢٢٢ الناس عن الإمام في صلاة الجمعة كيف يصنع ؟ قلت : إن بقي وحده أو مع أقل من ثلاثة ، فعند أبي حنيفة : يستأنف الظهر إذا نفروا عنه قبل الركوع . وعند صاحبيه : إذا كبر وهم معه مضى فيها . وعند زفر : إذا نفروا قبل التشهد بطلت . فإن قلت : كيف قال : ﴿إليها﴾ وقد ذكر شيئين ؟ قلت : تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو لهوا انفضوا إليه ؛ فحذف أحدهما للدلالة المذكور عليه ، وكذلك قراءة من قرأ : «انفضوا إليه» . وقراءة من قرأ : «لهوا أو تجارة انفضوا إليها» وقرئ : «إليهما» .

عن رسول الله ﷺ : «من قرأ سورة الجمعة أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة وبعدد من لم يأتيها في أمصار المسلمين» (١٦٠٥) .

-----  
 = نسمع الخطبة ، جمعاً بين الروایتين انتهى .

وقد أخرجه ابن حبان من رواية أبي سفيان عن جابر كذلك . ولفظه «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة . فقدمت غير من الشام إلى المدينة فابتدرها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً - الحديث» ويزيده حديث كعب بن عجرة عند مسلم «أنه أنكر على عبدالرحمن بن أم الحكم أن يخطب قاعداً . فقال : انظروا إلى هذا يخطب قاعداً . والله يقول : «وتركوك قائماً» ويدل أيضاً على أنه كان في الخطبة ما رواه أبو داود في المراسيل من رواية بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية قد قدم . وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس ، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله الآية . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة «وأخر الصلاة» (تنبيه) لم أفق على رواية أنهم كانوا ثمانية ولا أحد عشر ، وأما رواية اثني عشر فهي المشهورة الصحيحة . ورواية الأربعين أخرجهما الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن حصين : وقال : لم يقل أحد من أصحاب حصين أربعين إلا علي بن عاصم . والكل قالوا : اثني عشر رجلاً . وكذلك قال أبو سفيان عن جابر كما تقدم عند ابن حبان . انتهى .

١٦٠٥ - تقدم برقم (٣٤٦) .

وقال الحافظ : أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي بأسانيدهم إلى أبي بن كعب رضي الله عنه . انتهى